الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 60040

تاريخ القرار 30 ماي 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09 فيفري 2018 عدد 7878من طرف الاستاذ "ص. ق." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:"ت.ت.ت." شركة ذات صبغة تعاونية ،رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الابتدائية تحت عدد **** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ****تونس.

المعقب ضده :

1-شركة "ا. ع. ت." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ****.

2-شركة "ح." للإيجار المالي في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ****

3-شركة "ب." للنقل في شخص ممثله القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد **** مؤسسات ذات مسؤولية محدودة القاطنة جميعها بعنوانها المختار بمكتب محاميها الاستاذ "خ. ك." الكائن بجمال ****

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 45679 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/11/21 والقاضي ***"نهائيا بقبول الإستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بشان التعويض عن غرامة الحرمان من***

استغلال الشاحنة والقضاء من جديد بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضدها 10.000.000د تعويضا عن الحرمان من استغلال الشاحنة وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار وقدرها 400.000 د وتغريمه للمستأنف ضدها بـ 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. م." حسب محضره عدد 00021550بتاريخ 27 فيفري 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 01 مارس 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الشركات المعقب ضدها الان بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة انه على ملك المدعية الاولى و المعقب ضدها الاولى الان شاحنة نقل ثقيل نوع فلفو ذات الرقم المنجمي ****كما انه على مبك المدعية الثانية شركة "ح." المجرورة التابعة لها تحمل رقم **** وان الوسيلتين مسوغتين للمدعية الثالثة شركة "ب." للنقل وقد تعرضتا بتاريخ

2013/01/11الى اصطدام عنيف تسبب فيه المدعو "ر. ب. س." لما كان يقود شاحنة نقل ثقيل ذات الرقم المنجمي ****على ملك شركة "ح." للنقل مؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان وقد اسفر الاصطدام على الحاق اضرار مادية بالغة الاهمية بالجرار الطرقي والمجرورة التابعة له وقد تم اجراء محضر معاينة صلحية بتاريخ 2013/01/11 بين الاطراف المشاركة في الحادث وقد استصدرت المدعيات اذنا على عريضة عن ناحية جمال كلف بمقتضاه الخبير المنتدب بمعاينة الاضرار المذكورة و الذي انهى اعماله صلب تقريره منتهيا الى ان قيمة الاضرار تقدر بـ56083.194 دينارا وان المدة الازمة لإصلاح الوسيلتين 30 يوما وقد خسرت المدعيات نتيجة المدة المذكورة ما قدره 15 الف دينار بعنوان غرامة حرمانها من استغلال الوسيلة والمجرورة وطلبت المدعيات القضاء بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع لها 56083.194 الف دينار قيمة الاضرار و15 الف دينار بعنوان غرامة حرمان من الانتفاع و 55.143 دينار عن محضر الاعلام بالإذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار و 350 دينار عن اجرة الاختبار و500 دينار عن اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 6022 بتاريخ 2014/06/24 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعيات في شخص ممثلهن القانوني:

1-ستة وخمسون الف وتسعمائة وثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 194 (56083.194 د) لقاء الاضرار المادية.

2- ثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء اجرة الاختبار.

3-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بالأداء بواسطة نائبها الحكم المذكور متمسكة في اسباب طعنها ان محكمة البداية جانبت الصواب لما اعتبرت ان القانون الجديد عدد 86 لسنة 2005 لا يشمل التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك بل ينحصر تطبيقه على الاضرار البدنية و تناست محكمة البداية الفقرة الاخيرة من الفصل 121 من مجلة التامين والتي تضمنت ان الاضرار المادية تعوض حسب نسبة المسؤولية و بالتالي فهي أخطأت لما اسست حكمها على المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالفصل 83 من م اع.

واحتياطيا لاحظت ان الاضرار الناتجة عن الحادث موضوع قضية الحال لا تشمل المجرورة فالسائقان اتفقا غلى ان الشاحنة المؤمنة لديها صدمت فقط المرآة العاكسة اليسرى للجرار الطرقي رقم **** دون التعرض للمجرورة وقد عاين الخبير الاضرار اللاحقة بالجرار والمجرورة و لا شيء بالتالي يثبت ان الاضرار الاحقة بالمجرورة ناتجة عن الحادث موضوع قضية الحال و بالتالي فهي تقدح في اعمال الخبير باعتبار ان الخبير تجاوز صلوحياته وطلب استبعادها وتكليف خبير ثاني ليعيد تقدير الاضرار اللاحقة بالجرار الطرقي وبصفة موضوعية ثم القضاء بتعديل الغرامات المحكوم بها ابتدائيا والنزول بها للأدنى .

وحيث سجلت الشركات المستأنف ضدها بواسطة نائبها استئناف عرضي طلبت بمقتضاه تكليف خبير في الحسابيات يتولى تقدير خسارة الدخل و نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الفرع المتعلق بالتعويض لها عن غرامة الحرمان و القضاء من جديد بتغريم المستانفة بغرامة الحرمان على ضوء ما ستسفره نتيجة الاختبار .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث طعنت المستأنفة في القرار الاستئنافي المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك صلب مستندات التعقيب بالمطعن التالي:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد :الخطأ في تطبيق القانون.

قولا ان الاضرار الناتجة عن الحادث توجد في الواقع بالمرآة العاكسة اليسرى وفي الجانب الايمن لتلك الشاحنة وبالإطلاع على تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير المختص في الميكانيك السيد "ط. ب. ص." نلاحظ انه لم يكتف بتقدير الاضرار الناتجة عن الحادث بل اضاف اضرار لا صلة لها بالحادث وسيما منها التي عاينها على المجرورة رغم ان السائقين لم يشيرا الى تضررها جراء الحادث.

و علاوة على ذلك فان الخبير السيد "س. ب." المختص في الحسابيات والذي تم انتدابه لتقدير غرامة الحرمان من الدخل لم يتولى الطريقة المثلى والتي تتمثل في الاعتماد على الدخل السنوي للشاحنة المتضررة من خلال التصريح الجبائي لمالكها والمتعلقة بالسنة السابقة لتاريخ الحادث بل انه لجا الى طريقة اعتباطية غير مطمئنة سماها الاسترشاد لدى اصحاب المهنة .

مع العلم بان دخل وسائل النقل يختلف عادة من سائق لآخر كل حسب مجهوده والحالة النفسية لوسيلته .

وبالتالي فان الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما استجاب لطلبات الشركات المعقب ضدها دون مراعاة دفوعات المعقبة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :الخطأ في تطبيق القانون

عن الفرع الاول من المطعن

حيث نعت المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه عدم استجابتها لما دفعت به بخصوص تولي الخبير في الميكانيك اعتبار الاضرار اللاحقة بالمجرورة ناتجة عن الحادث موضوع النزاع والحال انه لا علاقة لها به حسب ما تتضمنه وقائع الملف .

وحيث و لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها الا انها مقيدة بما له اصل ثابت بالملف .

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لم تحد عن هذا التمشي ضرورة انها لما رفضت الدفع الذي كانت تمسكت به المعقبة لديها بخصوص تجاوز الخبير لمهمته واعتماده اضرار لا علاقة لها بالحادث وهي تلك اللاحقة بالمجرورة فإن ذلك كان مؤسسا على ما ثبت من محضر المعاينة الودية ان الاضرار الطاهرة شملت ايضا المجرورة مما يجعل ما استنتجته المحكمة بقيام العلاقة سببية بين الحادث والأضرار محل النزاع ووهن ما دفعت به المعقبة في هذا الخصوص قائم على فهم صحيح للوقائع دون تحريف او خرق للقانون واتجه رد هذا المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن.

حيث بهدف هذا الفرع من المطعن الى مناقشة اعمال الاختبار في الحسابيات التي تم بموجبها تقدير غرامة الحرمان من استغلال الشاحنة المتضررة.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان الطاعنة لم تناقش اعمال الاختبار في الحسابيات المجرى بالطور الاستئنافي الامر الذي يجعل هذا الدفع من قبيل الدفوع الموضوعية الجديدة التي لم يسبق اثارتها لدى محكمة الحكم المطعون فيه مما يجعل اثارتها الان لأول غير وجيه قانونا ضرورة انها محكمة التعقيب هي محكمة قانون وليست بدرجة ثالثة للتقاضي لتثار امامها وسائل دفاع جديدة واتجه لذلك رد هذا الفرع من المطعن ايضا.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 30 ماي 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه